

226673 - هل يشرع تكرار إلقاء السلام إذا كان الافتراق والالتقاء يتكرر كثيراً؟

السؤال

نعمل في أحد المطاعم حيث يُقدم الطعام السفري الحلال طوال اليوم ، ويذهب سائقو شاحنات التوزيع ويأتون بين الحين والآخر على فترات قصيرة ، فهل من الضروري إلقاء التحية ، أي التسليم ، في كل مرة يأتون فيها إلينا ؟ إنهم إن فعلوا ذلك فلربما وصلوا بها إلى 200 مرة خلال ساعات الدوام الثمان .

الإجابة المفصلة

أولاً :

إفساء السلام وبذله لل المسلمين من السنن المؤكدة ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة ، وهو مفتاح المودة والألفة بين المسلمين .
ينظر السؤال رقم : (128338).

ثانياً :

ابتداء السلام سنة مؤكدة ، ورده واجب بالإجماع .

قال النووي رحمه الله :

”اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهם كان أفضل ... وأما رد السلام : فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أتموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن ”انتهى من ”الأذكار“ (ص 246).

ثالثاً :

إذا التقى المسلمين : سلم أحدهما على صاحبه ، فإن افترقا ثم تلقيا مرة أخرى – ولو عن قرب – فإن الأفضل أن يسلم أحدهما على الآخر ، ولو تكرر ذلك مراراً .

قال النووي رحمه الله :

”إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب ، يُسَنَ له أن يُسَلِّمَ عليه ثانيةً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

ويدل عليه ما رويناه في صحيح البخاري (757) ، ومسلم (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسمى صلاته : أنه جاء فصلٌ ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، وقال : (ازْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ، فرجع فصلٌ ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى فعل ذلك ثلث مراتٍ .

ورويانا في سنن أبي داود (5200) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا لَقِيْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَسْلِمْ عَلَيْهِ، إِنَّ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ حِدَارًأَوْ حَجَرًأَوْ لَقِيْهُ فَلِيَسْلِمْ عَلَيْهِ) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

ورويانا في كتاب ابن السنى (245) عن أنس رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماًشون ، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فنفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من ورائها ، سَلَّمَ بعضهم على بعض " انتهى من " الأذكار " (ص 249) .

وينظر أيضاً : " رياض الصالحين " (258) ، " مرقة المفاتيح " (7/2946) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الإنسان إذا سلم على أخيه ، ثم خرج ورجع ، عن قرب أو عن بعد ، من باب أولى = فإنه يعيد السلام ، مثلاً إنسان عنده ضيوف في البيت ، فدخل إلى البيت يأتي لهم بماء أو طعام أو نحو ذلك ، فإنه إذا رجع يسلم ، وهذه من نعمة الله ، أنه يسن السلام وتكراره كلما غاب الإنسان عن أخيه ، سواء غيبة طويلة أو قصيرة ، فإن الله شرع لنا أن يسلم بعضنا على بعض ، لأن السلام عبادة وأجر ، كلما ازدمنا منه ازدمنا عبادة لله ، وازداد أجرنا وثوابنا عند الله .. " .
انتهى من " شرح رياض الصالحين " (411-4/412) .

وخلالص الجواب : أنه ينبغي لهؤلاء أن يسلمو عليكم كلما أتوا ، فإن رد منكم واحد كفى ، والافضل أن تردوا جميعاً ، فهذا هو الأفضل والأحسن لكم ولهم ، تحصيلاً للثواب وامتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام .

لكن هذا التكرار هو من الأمور المندوبة ، وليس من الواجبات ، فلو اكتفى بالسلام أول مرة ، فقد أتى بأصل السنة ، ولا حرج عليه إن شاء الله ، لا سيما إن كان من يلقي عليه السلام في شغل ذهني ، يعطله عنه تكرار السلام في مثل الصورة المذكورة .

والله أعلم .